[534] وقضى (1) في جاريتين، ولدت الواحدة إبنا، والأخرى بنتا فتداعياه، أن يوزن لبنهما فأيهما كان أثقل فالابن لها. وقضى (2) في امرأة تزوجها شيخ، فواقعها، ومات على بطنها، فولدت إبنا، فقذفها إخوته بالفجور، وانكره إخوته، فأمر الوالي برجمها، فذكرت قصتها له عليه السلام فأمر بردها، فلما كان الغد، جاء بصبيان أتراب ومعهم ابنها، وقال؟ العبوا، فلما ألهاهم اللعب، صاح بهم، فقاموا، وقام الصبي من بينهم متوكئا على راحتيه فورثه من الشيخ، وحد إخوته حد القذف، وقال عرفت هذا من تكاة الصبي على راحتيه. وروي (3) أنه قضى في شخصين اختصما في خص (4) بين ملكيهما، كل منهما يدعيه لمن إليه معاقد القمط (5) وعلى هذا إذا تداعيا حائطا بين ملكيهما، فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان، أو كان لأحدهما فيه تصرف كالسقف والجذوع، فهو له مع يمينه إذا لم يكن لغريمه بينة. فإن تداعيا فرسا أحدهما راكبها، والآخر آخذ بلجامها كانت بينهما. وإن كان لكل واحد من الجارين على الحائط سقف أو جذع أو هو متصل ببناء كل منهما، ولا بينة فهو بينهما فإن تداعيا سقف غرفة، والسفل لأحدهما، والعلو لآخر، ولا بينة، فالسقف لصاحب الغرفة. فإن تداعيا عرصة الخان، وعلوه لأحدهما، وسفله للآخر والدرجة للعلو في صدره فهي بينهما.

_____ (1) الوسائل، ج 18، الباب 21 من أبواب كيفية الحكم، الحديث 6 (2) الوسائل، ج 18، الباب 21 من أبواب كيفية الحكم، الحديث 3 (3) الوسائل، ج 13، الباب 14 من كتاب الصلح، الحديث 1 و 2 (4) الخص بالضم والتشديد: البيت من القصب (5) القمط جمع القماط ككتاب وكتب وهو حبل يشد به
